كتاب

سياسة شرعية في إصلاح راعي

ورعية تأليف شيخ الإسلام

تقي الدين بن تيمية

رحمه الله

آمين

(الطبعة الأولى)

بالمطبعة الأميريه

سنة ١٣٢٢

هجريه

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

قال شيخنا وقدوتنا الامام العالم العامل الصدر الكامل ذو الفضائل المتكاثرة الذي عجز الفضلاء عن حصرها وشهدت الاعداء بتقصير أنفسها عنها أبو العباس أحمد ابن العلامة شهاب الدين عبد الحليم ابن الامام العلامة أبي البركات عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني أمتع الله المسلمين بطول حياته الحمد لله الذي أرسل رسله بالبينات وأنزل معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط وأنزل الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس وليعلم الله من ينصره ورسله بالغيب ان الله قوي عزيز وختمهم بمحمد صلى الله عليه وسلم الذي أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله وأيده بالسلطان النصير الجامع معنى العلم والقلم للهداية والحجة ومعنى القدرة والسيف للنصرة والتعزيز وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة خالصة خلاص الذهب الابريز وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا شهادة يكون صاحبها في حرز حريز (وبعد) فهذه رسالة مختصرة فيها جوامع من السياسة الالهيه والانابة النبويه لا يستغني عنها الراعي والرعيه اقتضاها من أوجب الله نصحه من ولاة الامور كما قال النبي صلى الله عليه وسلم فيما ثبت عنه من غير وجه ان الله يرضي لكم ثلاثة أن تعبدوه ولا تشركوا به شيأ وأن تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم (وهذه) رسالة مبنية على آية الامراء في كتاب الله وهي قوله تعالى ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها واذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل ان الله نعما يعظكم به ان الله كان سميعا بصيرا يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الامر منكم فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا (قال العلماء) نزلت الآية الاولى في ولاة الامور عليهم أن يؤدوا الامانات الى أهلها واذا حكموا بين الناس أن يحكموا بالعدل ونزلت الثانية في الرعية من الجيوش وغيرهم عليهم أن يطيعوا

أولي الامر الفاعلين لذلك في قسمهم وحكمهم ومغازيهم وغير ذلك الا أن يأمروا بمعصية الله فاذا أمروا بمعصية الله فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق فان تنازعوا في شيء ردوه الي كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وان لم تفعل ولاة الامر ذلك أطيعوا فيما يأمرون به من طاعة الله لان ذلك من طاعة الله ورسوله وأديت حقوقهم اليهم كما أمر الله ورسوله وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان واذا كانت الآية قد أوجبت اداء الامانات الي أهلها والحكم بالعدل فهذان جماع السياسة العادلة والولاية الصالحة

﴿فصل﴾ أما اداء الامانات ففيه نوعان أحدهما الولايات وهو كان سبب نزول الآية فان النبي صلى الله عليه وسلم لما فتح مكة وتسلم مفاتيح الكعبة من بني شيبة طلبها منه العباس ليجمع له بين سقاية الحاج وسدانة البيت فانزل الله هذه الاية بدفع مفاتيح الكعبة الي بني شيبة فيجب علي ولي الامر أن يولي علي كل عمل من أعمال المسلمين أصلح من يجده لذلك العمل قال النبي صلي الله عليه وسلم من ولي من أمر المسلمين شيأ فولي رجلا وهو يجد من هو أصلح للمسلين منه فقد خان الله ورسوله وفي رواية من قلد رجلا عملا علي عصابة وهو يجد في تلك العصابة ارضى منه فقد خان الله وخان رسوله وخان المؤمنين رواه الحاكم في صحيحه وروى بعضهم انه من قول عمر لابن عمر روى ذلك عنه * وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه من ولي من أمر المسلمين شيأ فولى رجلا لمودة وقرابة بينهما فقد خان الله ورسوله والمسلمين وهذا واجب عليه فيجب عليه البحث عن المستحقين للولايات من نوابه على الامصار من الامراء الذين هم نواب ذى السلطان والقضاة ومن أمراء الاجناد ومقدمي العساكر الصغار والكبار وولاة الاموال من الوزراء والكتاب والشادين والسعاة علي الخراج والصدقات وغير ذلك من الاموال التي للمسلمين وعلى كل واحد من هؤلاء أن يستنيب ويستعمل أصلح من يجده وينتهي ذلك الى أئمة الصلاة والمؤذنين والمقرئين والمعلمين وأمير الحاج والبرد والعيون الذين هم القصاد وخزان الاموال وحراس الحصون والحدادين الذين هم البوابون على الحصون

والمدائن ونقباء العساكر الكبار والصغار وعرفاء القبائل والاسواق ورؤساء القرى الذين هم الدهاقين فيجب على كل من ولي شيأ من أمر المسلمين من هؤلاء وغيرهم أن يستعمل فيما تحت يده في كل موضع أصلح من يقدر عليه ولا يقدم الرجل لكونه طلب الولاية أو سبق في الطلب بل ذلك سبب المنع فان في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم ان قوما دخلوا عليه فسألوه ولاية فقال انا لا نولي أمرنا هذا من طلبه وقال لعبد الرحمن بن سمرة يا عبد الرحمن لا تسأل الامارة فانك ان أعطيتها عن غير مسئلة أعنت عليها وان أعطيتها عن مسئلة وكلت اليها أخرجاه في الصحيحين وقال صلى الله عليه وسلم من طلب القضاء واستعان عليه وكل اليه ومن لم يطلب القضاء ولم يستعن عليه أنزل الله اليه ملكا يسدده رواه أهل السنن فان عدل عن الاحق الاصلح الى غيره لاجل قرابة بينهما أو ولاء عتاقة أو صداقة أو موافقة في بلد أو مذهب أو طريقة أو جنس كالعربية والفارسية والتركية والرومية أو لرشوة يأخذها منه من مال أو منفعة أو غير ذلك من الاسباب أو لضغن في قلبه على الاحق أو عداوة بينهما فقد خان الله ورسوله والمؤمنين ودخل فيما نهي عنه في قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون ثم قال واعلموا أنما أموالكم وأولادكم فتنة وأن الله عنده أجر عظيم فان الرجل لحبه لولده أو لعتيقه قد يؤثره في بعض الولايات أو يعطيه ما لا يستحقه فيكون قد خان امانته وكذلك قد يؤثره زيادة في ماله أو حفظه بأخذ ما لا يستحقه أو محاباة من يداهنه في بعض الولايات فيكون قد خان الله ورسوله وخان أمانته ثم ان المؤدي للامانة مع مخالفة هواه يثبته الله فيحفظه في أهله وماله بعده والمطيع لهواه يعاقبه الله بنقيض قصده فيذل أهله ويذهب ماله * وفي ذلك الحكاية المشهورة أن بعض خلفاء بني العباس سأل بعض العلماء أن يحدثه عما أدرك فقال أدركت عمر بن عبد العزيز فقيل له يا أمير المؤمنين أفغرت أفواه بنيك من هذا المال وتركتهم فقراء لا شيء لهم وكان في مرض موته فقال أدخلوهم علي فأدخلوهم وهم بضعة عشر ذكرا ليس فيهم بالغ فلما رآهم ذرفت عيناه ثم قال يا بني والله ما منعتكم حقا هو لكم ولم أكن بالذي آخذ أموال الناس فأدفعها اليكم وانما أنتم أحد رجلين اما صالح فالله يتولى الصالحين واما غير صالح

فلا أترك له ما يستعين به على معصية الله قوموا عني قال فلقد رأيت بعض ولده حمل على مائة فرس في سبيل الله يعني أعطاها لمن يغزو عليها قلت هذا وقد كان خليفة المسلمين من أقصى المشرق بلاد الترك الى أقصى المغرب بلاد الاندلس وغيرها ومن جزائر قبرص وثغور الشام والعواصم كطرسوس ونحوها الى أقصى اليمن وانما أخذ كل واحد من أولاده من تركته شيأ يسيرا يقال أقل من عشرين درهما قال وحضرت بعض الخلفاء وقد اقتسم تركته بنوه فأخذ كل واحد منهم ستمائة ألف دينار ولقد رأيت بعضهم يتكفف الناس أي يسألهم بكفه وفي هذا الباب من الحكايات والوقائع المشاهدة في الزمان والمسموعة عما قبله ما فيه عبرة لكل ذي لب * وقد دلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن الولاية أمانة يجب أداؤها في مواضع مثل ما تقدم ومثل قوله لابي ذر رضي الله عنه في الامارة انها امانة وانها يوم القيامة خزي وندامة الامن أخذها بحقها وأدى الذى عليه فيها رواه مسلم وروى البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ضيعت الامانة انتظر الساعة قيل يا رسول الله وما اضاعتها قال اذا وسد الامر الى غير أهله فانتظر الساعة وقد أجمع المسلمون على معنى هذا فان وصي اليتيم وناظر الوقف ووكيل الرجل في ماله عليه أن يتصرف له بالاصلح فالاصلح كما قال الله ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي أحسن ولم يقل الا بالتي هي حسنة وذلك لان الوالي راع على الناس بمنزلة راعي الغنم كما قال النبي صلى الله عليه وسلم كلكم راع وكلكم مسؤل عن رعيته فالامام الذى على الناس راع وهو مسؤل عن رعيته والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسؤلة عن رعيتها والولد راع في مال أبيه وهو مسؤل عن رعيته والعبد راع في مال سيده وهو مسؤل عن رعيته الا فكلكم راع وكلكم مسؤل عن رعيته أخرجاه في الصحيحين وقال صلى الله عليه وسلم ما من راع يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لها الا حرم الله عليه رائحة الجنة رواه مسلم * ودخل أبو مسلم الخولاني على معاوية بن أبي سفيان فقال السلام عليك أيها الاجير فقالوا قل السلام عليك أيها الامير فقال السلام عليك أيها الاجير فقالوا قل أيها الامير فقال السلام عليك أيها الاجير فقالوا قل الامير فقال معاوية دعوا أبا مسلم فانه أعلم بما يقوله

فقل انما أنت أجير استأجرك رب هذه الغنم لرعايتها فان أنت هنأت جرباها وداويت مرضاها وحبست أولاها على أخراها وفاك سيدها أجرك وان أنت لم تهنأ جرباها ولم تداو مرضاها ولم تحبس أولاها على أخراها عاقبك سيدها وهذا ظاهر فى الاعتبار فان الخلق عباد الله والولاة نواب الله على عباده وهم وكلاء العباد على نفوسهم بمنزلة أحد الشريكين مع الآخر ففيهم معنى الولاية والوكالة ثم الولي والوكيل متى استناب في أموره رجلا وترك من هو أصلح للتجارة أو العقار منه وباع السلعة بثمن وهو يجد من يشتريها بخير من ذلك الثمن فقد خان صاحبه لا سيما ان كان بين من حاباه وبينه مودة أو قرابة فان صاحبه يبغضه ويذمه ويرى انه قد خانه وداهن قريبه أو صديقه

﴿فصل﴾ اذا عرف هذا فليس عليه أن يستعمل الا الأصلح الموجود وقد لا يكون في موجوده من هو صالح لتلك الولاية فيختار الامثل فالامثل فى كل منصب بحسبه واذا فعل ذلك بعد الاجتهاد التام وأخذه للولاية بحقها فقد أدى الامانة وقام بالواجب في هذا وصار فى هذا الموضع من أئمة العدل والمقسطين عند الله وان اختل بعض الامور بسبب من غيره اذا لم يمكن الا ذلك فان الله يقول فاتقوا الله ما استطعتم ويقول لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقال فى الجهاد فقاتل في سبيل الله لا تكلف الا نفسك وحرض المؤمنين وقال يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم فمن أدي الواجب المقدور عليه فقد اهتدى وقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم أخرجاه في الصحيحين لكن ان كان منه عجز ولا حاجة اليه أو خيانة عوقب على ذلك وينبغي أن يعرف الاصلح في كل منصب فان الولاية لها ركنان القوة والامانة كما قال تعالي ان خير من استأجرت القوى الامين وقال صاحب مصر ليوسف عليه السلام انك اليوم لدينا مكين أمين وقال تعالى في صفة جبريل انه لقول رسول كريم ذى قوة عند ذى العرش مكين مطاع ثم أمين والقوة في كل ولاية بحسبها فالقوة في امارة الحرب ترجع الي شجاعة القلب والى الخبرة بالحروب والمخادعة فيها فان الحرب خدعة والي القدرة على أنواع القتال من رمي وطعن وضرب وركوب وكر وفر ونحو ذلك كما قال الله تعالي

وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل وقال النبي صلى الله عليه وسلم ارموا واركبوا وان ترموا أحب الي من أن تركبوا ومن تعلم الرمي ثم نسيه فليس منا وفي رواية فهي نعمة جحدها رواه مسلم والقوة في الحكم بين الناس ترجع الى العلم بالعدل الذي دل عليه الكتاب والسنة والى القدرة على تنفيذ الاحكام والامانة ترجع الى خشية الله وأن لا يشتري بآياته ثمنا قليلا وترك خشية الناس وهذه الخصال الثلاث التي اتخذها الله على كل حكم على الناس في قوله تعالى فلا تخشوا الناس واخشوني ولا تشتروا بآياتي ثمنا قليلا ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم القضاة ثلاثة قاضيان في النار وقاض في الجنة فرجل علم الحق وقضى بخلافه فهو في النار ورجل قضى بين الناس على جهل فهو في النار ورجل علم الحق وقضى به فهو في الجنة رواه أهل السنن والقاضي اسم لكل من قضى بين اثنين وحكم بينهما سواء كان خليفة أو سلطانا أو نائبا أو واليا أو كان منصوبا ليقضي بالشرع أو نائبا له حتى من يحكم بين الصبيان في الخطوط اذ تخايروا هكذا ذكر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ظاهر

﴿فصل﴾ اجتماع القوة والامانة في الناس قليل ولهذا كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول اللهم أشكو اليك جلد الفاجر وعجز الثقة فالواجب في كل ولاية الاصلح بحسبها فاذا تعين رجلان احدهما اعظم أمانة والآخر أعظم قوة قدم أنفعهما لتلك الولاية وأقلهما ضررا فيها فيقدم في امارة الحروب الرجل القوي الشجاع وان فيه كان فجور على الرجل الضعيف العاجز وان كان أمينا كما سئل الامام أحمد عن الرجلين يكونان أميرين في الغزو واحدهما قوي فاجر والآخر صالح ضعيف مع أيهما يغزي فقال أما الفاجر القوي فقوته للمسلمين وفجوره على نفسه وأما الصالح الضعيف فصلاحه لنفسه وضعفه على المسلمين فيغزى مع القوي الفاجر وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر وروى بأقوام لا خلاق لهم فاذا لم يكن فاجرا كان اولى بامارة الحرب ممن هو أصلح منه في الدين اذا لم يسد مسده ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يستعمل خالد بن الوليد على الحرب منذ أسلم وقال ان خالدا سيف سله الله على المشركين مع انه أحيانا كان قد يعمل

ما ينكره النبي صلى الله عليه وسلم حتى انه مرة رفع يديه الى السماء وقال اللهم انى أبرأ اليك
مما فعل خالد لما ارسله الى جذيمة فقتلهم واخذ اموالهم بنوع شبهة ولم يكن يجوز ذلك
وأنكره عليه بعض من معه من الصحابة حتى وداهم النبي صلى الله عليه وسلم وضمن اموالهم
ومع هذا فما زال يقدمه فى امارة الحرب لانه كان اصلح فى هذا الباب من غيره وفعل مافعل
بنوع تأويل وكان ابو ذر رضي الله عنه أصلح منه في الامانة والصدق ومع هذا فقال له النبي
صلى الله عليه وسلم يا اباذر انى أراك ضعيفا وانى أحب لك ما أحب لنفسي لا تأمرن على اثنين
ولا تولين مال يتيم رواه مسلم نهى اباذر عن الامارة والولاية لانه رآه ضعيفا مع انه قد روى
ما اظلت الخضراء ولا اقلت الغبراء أصدق لهجة من ابي ذر وامر النبي صلى الله عليه وسلم
مرة عمرو بن العاص في غزوة ذات السلاسل استعطافا لاقاربه الذين بعثه اليهم على من هم
افضل منه وأمر اسامة بن زيد لاجل ثأر ابيه ولذلك كان يستعمل الرجل لمصلحة راجحة
مع انه قد كان يكون مع الامير من هو افضل منه في العلم والايمان وهكذا ابو بكر خليفة
رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنه مازال يستعمل خالدا فى حرب اهل الردة وفي
فتوح العراق والشام وبدت منه هفوات كان له فيها تأويل وقد ذكر له عنه انه كان له فيها
هوى فلم يعزله من اجلها بل عتبه عليها لرجحان المصلحة على المفسدة في بقائه وان غيره لم
يكن يقوم مقامه لان المتولى الكبير اذا كان خلقه يميل الي اللين فينبغي ان يكون خلق نائبه
يميل الى الشدة واذا كان خلقه يميل الى الشدة فينبغي ان يكون خلق نائبه يميل الى اللين
ليعتدل الامر ولهذا كان أبو بكر الصديق رضى الله عنه يؤثر استنابة خالد وكان عمر بن
الخطاب رضي الله عنه يؤثر عزل خالد واستنابة ابي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه لان خالدا
كان شديدا كعمر بن الخطاب وأبا عبيدة كان لينا كأبي بكر وكان الاصلح لكل منهما أن
يولي من ولاه ليكون أمره معتدلا ويكون بذلك من خلفاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
الذي هو معتدل حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم أنا نبي الرحمة أنا نبي الملحمة وقال أنا
الضحوك القتال وأمته وسط قال الله تعالى فيهم أشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعا
سجدا يبتغون فضلا من الله ورضوانا وقال تعالى أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين

ولهذا لما تولى أبو بكر وعمر رضي الله عنهما صارا كاملين في الولاية واعتدل منهما ما كان ينسبان فيه الى احدى الطرفين في حياة النبي صلى الله عليه وسلم من لين أحدهما وشدة الآخر حتى قال فيهما النبي صلى الله عليه وسلم اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر وظهر من أبي بكر من شجاعة القلب في قتال أهل الردة وغيرهم ما برز به على عمر وسائر الصحابة رضي الله عنهم أجمعين وان كانت الحاجة في الولاية الى الامانة أشد قدم الامين مثل حفظ الاموال ونحوها فاما استخراجها وحفظها فلا بد فيه من قوة وأمانة فيولى عليها شاد قوي يستخرج بقوته وكاتب أمين يحفظها بخبرته وأمانته وكذلك في امارة الحرب اذا أمر الامير بمشاورة أولي العلم والدين جمع بين المصلحتين وهكذا في سائر الولايات اذا لم تتم المصلحة برجل واحد جمع بين عدد فلا بد من ترجيح الاصلح أو تعدد المولى اذا لم تقع الكفاية بواحد تام ويقدم في ولاية القضاء الاعلم الاورع الاكفأ فان كان أحدهما أعلم والآخر أورع قدم فيما قد يظهر حكمه ويخاف فيه الهوى الاورع وفيما يدق حكمه ويخاف فيه الاشتباه الاعلم ففي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله يحب البصر النافذ عند ورود الشبهات ويحب العقل عند حلول الشهوات ويقدمان على الاكفأ ان كان القاضي مؤيداً تأييداً تاماً من جهة والي الحرب أو العامة ويقدم الاكفأ ان كان القضاء يحتاج الى قوة واعانة للقاضي أكثر من حاجته الى مزيد العلم والورع فان القاضي المطلق يحتاج أن يكون عالماً عادلاً قادراً بل وكذلك كل والٍ للمسلمين فاي صفة من هذه الصفات نقصت ظهر الخلل بسببه والكفاءة اما بقهر ورهبة واما باحسان ورغبة وفي الحقيقة فلا بد منهما وسئل بعض العلماء اذا لم يوجد من يولي القضاء الا عالم فاسق أو جاهل دين فايهما يقدم فقال ان كانت الحاجة الى الدين أكثر لغلبة الفساد قدم الدين وان كانت الحاجة الى العلم أكثر لخفاء الحكومات قدم العالم وأكثر العلماء يقدمون ذا الدين فان الائمة متفقون على انه لا بد في المتولي من ان يكون عدلاً اهلاً للشهادة واختلفوا في اشتراط العلم هل يجب ان يكون مجتهداً او يجوز ان يكون مقلداً او الواجب تولية الامثل فالامثل كيفما تيسر على ثلاثة أقوال وبسط الكلام على ذلك في غير هذا الموضع ومع أنه يجوز تولية غير الاهل

الضرورة اذا كان أصلح الموجود فيجب مع ذلك السعي في اصلاح الاحوال حتى يكمل في الناس مالا بد لهم منه من أمور الولايات والامارات ونحوها كما يجب على المعسر السعي في وفاء دينه وان كان في الحال لا يطلب منه الا ما يقدر عليه وكما يجب الاستعداد للجهاد باعداد القوة ورباط الخيل في وقت سقوطه للعجز فان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب بخلاف الاستطاعة في الحج ونحوها فانه لا يجب تحصيلها لان الوجوب هناك لا يتم الا بها

(فصل) والمهم في هذا الباب معرفة الاصلح وذلك انما يتم بمعرفة مقصود الولاية ومعرفة طريق المقصود فاذا عرفت المقاصد والوسائل تم الامر فلهذا لما غلب على أكثر الملوك قصد الدنيا دون الدين قدموا في ولايتهم من يعينهم على تلك المقاصد وكان من يطلب رئاسة نفسه يؤثر تقديم من يقيم رئاسته وقد كانت السنة ان الذي يصلي بالمسلمين الجمعة والجماعة ويخطب بهم هم أمراء الحرب الذين هم نواب ذي السلطان على الجند ولهذا لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكر في الصلاة قدمه المسلمون في امارة الحرب وغيرها وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا بعث أميرا على حرب كان هو الذي يؤمره للصلاة بأصحابه وكذلك اذا استعمل رجلا نائبا على مدينة كما استعمل عتاب بن أسيد على مكة وعثمان بن أبي العاص على الطائف وعليا ومعاذا وأبا موسى على اليمن وعمرو بن حزم على نجران كان نائبه هو الذي يصلي بهم ويقيم فيهم الحدود وغيرها مما يفعله أمير الحرب وكذلك كان خلفاؤه بعده ومن بعدهم من الملوك الامويين وبعض العباسيين وذلك لان أهم أمر الدين الصلاة والجهاد ولهذا كانت أكثر الاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة والجهاد وكان اذا عاد مريضا يقول اللهم اشف عبدك يشهد لك صلاة وينكأ لك عدوا * ولما بعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذا الى اليمن قال يا معاذ ان أهم أمرك عندي الصلاة وكذلك كان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه يكتب الى عماله ان أهم أموركم عندي الصلاة فمن حافظ عليها وحفظها حفظ دينه ومن ضيعها كان لما سواها من عمله أشد اضاعة وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم قال الصلاة عماد الدين فاذا أقام المتولي عماد الدين فالصلاة

تنهى عن الفحشاء والمنكر وهي التي تعين الناس على ما سواها من الطاعات كما قال الله تعالى
واستعينوا بالصبر والصلاة وانها لكبيرة الا على الخاشعين وقال سبحانه وتعالى يا أيها
الذين امنوا استعينوا بالصبر والصلاة ان الله مع الصابرين وقال لنبيه وأمر أهلك
بالصلاة واصطبر عليها لا نسألك رزقا نحن نرزقك والعاقبة للتقوى وقال تعالى وما خلقت
الجن والانس الا ليعبدون ما أريد منهم من رزق وما أريد أن يطعمون ان الله هو
الرزاق ذو القوة المتين فالمقصود الواجب بالولايات اصلاح دين الخلق الذي متى فاتهم
خسروا خسرانا مبينا ولم ينفعهم ما نعموا به في الدنيا واصلاح ما لا يقوم الدين الا به من أمر
دنياهم وهو نوعان قسم المال بين مستحقيه وعقوبات المعتدين فمن لم يعتد أصلح له دينه
ودنياه ولهذا كان عمر بن الخطاب يقول انما بعثت عمالي اليكم ليعلموكم كتاب ربكم
وسنة نبيكم ويقيموا بينكم دينكم فلما تغيرت الرعية من وجه والرعاة من وجه تناقضت
الامور فاذا اجتهد الراعي في اصلاح دينهم ودنياهم بحسب الامكان كان من أفضل أهل
زمانه وكان من أفضل المجاهدين في سبيل الله فقد روي يوم من امام عادل أفضل من
عبادة ستين سنة * وفي مسند الامام أحمد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أحب الخلق الى
الله امام عادل وأبغضهم اليه امام جائر وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله امام عادل وشاب
نشأ في عبادة الله ورجل قلبه معلق بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود اليه ورجلان تحابا في الله
اجتمعا على ذلك وتفرقا عليه ورجل ذكر الله خليا ففاضت عيناه ورجل دعته امرأة
ذات منصب وجمال الى نفسها فقال اني أخاف الله رب العالمين ورجل تصدق بصدقة
فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه وفي صحيح مسلم عن عياض بن حمار رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الجنة ثلاثة سلطان مقسط ورجل رحيم رقيق
القلب بكل ذي قربي ومسلم ورجل غني عفيف متصدق وفي السنن عنه صلى الله عليه وسلم
أنه قال الساعي على الصدقة بالحق كالمجاهد في سبيل الله وقد قال الله تعالى لما أمر بالجهاد
وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله وقيل للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول

الله الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل رياء فأي ذلك في سبيل الله فقال من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله أخرجاه في الصحيحين فالمقصود أن يكون الدين كله لله وأن تكون كلمة الله هي العليا وكلمة الله اسم جامع لكلماته التي تضمنها كتابه وهكذا قال تعالى لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط فالمقصود من إرسال الرسل وانزال الكتب ان يقوم الناس بالقسط في حقوق الله وحقوق خلقه ثم قال تعالى وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس وليعلم الله من ينصره ورسله بالغيب فمن عدل عن الكتاب قوم بالحديد ولهذا كان قوام الدين بالمصحف والسيف وقد روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نضرب بهذا يعني السيف من عدل عن هذا يعني المصحف فاذا كان هذا هو المقصود فانه يتوسل اليه بالاقرب فالاقرب وينظر في الرجلين أيهما كان أقرب الى المقصود ولي فاذا كانت الولاية مثلا امامة صلاة فقط قدم من قدمه النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنا ولا يؤمن الرجل في سلطانه ولا يجلس على تكرمته الا باذنه رواه مسلم فاذا تكافأ رجلان أو خفي أصلحهما أقرع بينهما كما أقرع سعد بن أبي وقاص بين الناس يوم القادسية لما تشاجروا على الاذان متابعة لقوله صلى الله عليه وسلم لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا أن يستهموا عليه لاستهموا فاذا كان التقديم بأمر الله اذا ظهر وبفعله وهو ما يرجحه بالقرعة اذا خفي الامر كان المتولي قد أدى الامانات في الولايات الى أهلها

(فصل) القسم الثاني من الامانات الاموال كما قال تعالى في الديون فان أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن أمانته وليتق الله ربه ويدخل في هذا القسم الاعيان والديون الخاصة والعامة مثل رد الودائع ومال الشريك والموكل والمضارب ومال المولي من اليتيم وأهل الوقف ونحو ذلك وكذلك وفاء الديون من أثمان المبيعات وبدل القرض وصدقات النساء

وأجور المنافع ونحو ذلك وقد قال الله تعالى ان الانسان خلق هلوعا اذا مسه الشر جزوعا
واذا مسه الخير منوعا الا المصلين الذين هم على صلاتهم دائمون والذين في أموالهم حق
معلوم للسائل والمحروم الى قوله والذين هم لاماناتهم وعهدهم راعون وقال تعالى
انا أنزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيما
أي لا تخاصم عنهم وقال النبي صلى الله عليه وسلم أد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من
خانك وقال النبي صلى الله عليه وسلم المؤمن من أمنه المسلمون على دمائهم وأموالهم
والمسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه والمجاهد من
جاهد نفسه في ذات الله وهو حديث صحيح بعضه في الصحيحين وبعضه في سنن الترمذي
وقال صلى الله عليه وسلم من أخذ أموال الناس يريد أداءها أداها الله عنه ومن أخذها
يريد اتلافها أتلفه الله رواه البخاري واذا كان الله قد أوجب أداء الامانات التي
قبضت بحق ففيه تنبيه على وجوب أداء الغصب والسرقة والخيانة ونحو ذلك من
المظالم وكذلك أداء العارية وقد خطب النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وقال
في خطبته العارية مؤداة والمنحة مردودة والدين مقضى والزعيم غارم ان الله قد
أعطى كل ذى حق حقه فلا وصية لوارث وهذا القسم يتناول الولاة والرعية فعلى
كل منهما أن يؤدي الى الآخر ما يجب أداؤه اليه فعلى ذى السلطان ونوابه في العطاء أن
يؤتوا كل ذي حق حقه وعلى جباة الاموال كأهل الديوان أن يؤدوا الى ذى
السلطان ما يجب ايتاؤه اليه وكذلك على الرعية الذين يجب عليهم الحقوق وليس للرعية أن
يطلبوا من ولاة الاموال ما لا يستحقونه فيكونون من جنس من قال الله تعالى فيه ومنهم
من يلمزك في الصدقات فان أعطوا منها رضوا وان لم يعطوا منها اذا هم يسخطون ولو
أنهم رضوا ما آتاهم الله ورسوله وقالوا حسبنا الله سيؤتينا الله من فضله ورسوله انا الى الله
راغبون انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب
والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم ولا لهم أن يمنعوا
السلطان ما يجب دفعه اليه من الحقوق وان كان ظالما كما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم

نماذكر جور الولاة فقال أدوا اليهم الذى لهم فان الله سائلهم عما استرعاهم ففى الصحيحين عن أبى هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كانت بنو اسرائيل تسوسهم الانبياء كلما هلك نبي خلفه نبي وانه لا نبي بعدى وسيكون خلفاء ويكثرون قالوا فما تأمرنا قال أوفوا ببيعة الاول فالاول ثم أعطوهم حقهم فان الله سائلهم عما استرعاهم وفيهما عن ابن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم سترون بعدى أثرة وأمورا تنكرونها قالوا فما تأمرنا يارسول الله قال أدوا اليهم حقهم واسألوا الله حقكم وليس لولاة الاموال أن يقسموها بحسب أهوائهم كما يقسم المالك ملكه فانما هم أمناء ونواب ووكلاء ليسوا ملاكا كما قال النبي صلى الله عليه وسلم اني والله لا أعطى أحدا ولا أمنع أحدا وانما أنا قاسم أضع حيث أمرت رواه البخارى عن أبى هريرة رضى الله عنه نحوه فهذا رسول رب العالمين قد أخبر انه ليس المنع والعطاء بارادته واختياره كما يفعل ذلك المالك الذي أبيح له التصرف فى ماله وكما يفعل ذلك الملوك الذين يعطون من أحبوا ويمنعون من أحبوا وانما هو عبد الله يقسم المال بأمره فيضعه حيث أمره الله تعالى وهكذا قال رجل لعمر بن الخطاب يا أمير المؤمنين لو وسعت على نفسك في النفقة من مال الله تعالى فقال له عمر أتدرى ما مثلى ومثل هؤلاء كمثل قوم كانوا فى سفر فجمعوا منهم مالا فسلموه الى واحد ينفقه عليهم فهل يحل لذلك الرجل أن يستأثر عنهم من أموالهم وحمل مرة الي عمر ابن الخطاب رضى الله عنه مال عظيم من الخمس فقال ان قوما أدوا الامانة في هذا لامناء فقال له بعض الحاضرين انك أديت الامانة الى الله تعالى فأدوا اليك الامانة ولو رتعت رتعوا

* وينبغي أن يعرف ان أولي الامر كالسوق ما نفق فيه جلب اليه هكذا قال عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه فان نفق فيه الصدق والبر والعدل والامانة جلب اليه ذلك وان نفق فيه الكذب والفجور والجور والخيانة جلب اليه ذلك والذى على ولى الامر أن يأخذ المال من حله ويضعه فى حقه ولا يمنعه من مستحقه وكان على بن أبى طالب رضى الله عنه اذا بلغه أن بعض نوابه ظلم يقول اللهم اني لم آمرهم أن يظلموا خلقك ولا يتركوا حقك

(فصل) الاموال السلطانية التى أصلها فى الكتاب والسنة ثلاثة أصناف الغنيمة والصدقة

والفيء فأما الغنيمة فهو المال المأخوذ من الكفار بالقتال ذكرها الله في سورة الأنفال التي أنزلها في غزوة بدر وسماها أنفالا لانها زيادة في أموال المسلمين فقال يسألونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول الي قوله واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذى القربي واليتامي والمساكين وابن السبيل الآية وقال فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا واتقوا الله ان الله غفور رحيم وفي الصحيحين عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أعطيت خمسا لم يعطهم نبي قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا فايما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل وأحلت لي الغنائم ولم تحل لاحد قبلي وأعطيت الشفاعة وكان النبي يبعث الي قومه خاصة وبعثت الى الناس عامة وقال النبي صلى الله عليه وسلم بعثت بالسيف بين يدى الساعة حتي يعبد الله وحده لا شريك له وجعل رزقي تحت ظل رمحي وجعل الذل والصغار على من خالف أمري ومن تشبه بقوم فهو منهم رواه أحمد في المسند عن ابن عمر واستشهد به البخارى فالواجب فى المغنم تخميسه وصرف الخمس الي من ذكره الله تعالى وقسمة الباقي بين الغانمين قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه الغنيمة لمن شهد الوقعة وهم الذين شهدوها للقتال قاتلوا أو لم يقاتلوا ويجب قسمها بينهم بالعدل فلا يحابي أحد لا لرياسته ولا لنسبه ولا لفضله كما كان النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه يقسمونها وفي صحيح البخاري ان سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه رأى له فضلا على من دونه فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل تنصرون وترزقون الا بضعفائكم وفي مسند أحمد عن سعد بن أبي وقاص قال قلت يارسول الله الرجل يكون حامية القوم يكون سهمه وسهم غيره سواء قال ثكلتك أمك ابن أم سعد وهل ترزقون وتنصرون الا بضعفائكم وما زالت الغنائم تقسم بين الغانمين في دولة بنى أمية وبنى العباس لما كان المسلمون يغزون الروم والترك والبربر لكن يجوز للامام أن ينفل من ظهر منه زيادة نكاية كسرية تسرت من الجيش أو رجل صعد حصنا عاليا ففتحه أو حمل على مقدم العدو فقتله فهزم العدو ونحو ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاءه كانوا ينفلون لذلك وكان ينفل السرية

في البداية الربع بعد الخمس وفي الرجعة الثلث بعد الخمس وهذا النفل قال بعض العلماء انه يكون من الخمس وقال بعضهم انه يكون من خمس الخمس لئلا يفضل بعض الغانمين على بعض والصحيح انه يجوز من أربعة الاخماس وان كان فيه تفضيل بعضهم على بعض لمصلحة دينية لا لهوى النفس كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم غير مرة وهذا قول فقهاء الشام وأبي حنيفة وأحمد وغيرهم وعلى هذا فقد قيل انه ينفل الربع والثلث بشرط وغير شرط وينفل الزيادة على ذلك بالشرط مثل أن يقول من دلني على قلعة فله كذا ومن جاء برأس فله كذا ونحو ذلك وقيل لا ينفل زيادة على الثلث ولا ينفله الا بالشرط وهذان قولان لاحمد وغيره وكذلك على القول الصحيح الامام أن يقول من أخذ شيأ فهو له كما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قد قال ذلك في غزوة بدر اذا رأى ذلك مصلحة راجحة على المفسدة واذا كان الامام يجمع الغنائم ويقسمها لم يجز لاحد أن يغل منها شيأ ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامه فان الغلول خيانة ولا تجوز النهبة فان النبي صلى الله عليه وسلم نهي عنها فاذا ترك الامام الجمع والقسمة وأذن في الاخذ اذنا جائزا فمن أخذ شيأ بلا عدوان حل له بعد تخميسه وكلما دل على الاذن فهو اذن وأما اذا لم يأذن وأذن اذنا غير جائز جاز للانسان أن يأخذ مقدار ما يصيبه بالقسمة متحريا للعدل في ذلك ومن حرم على المسلمين جمع المغانم والحال هذه واباح للامام أن يفعل فيها ما يشاء فقد يقابل القولان فقابل الطرفين ودين الله وسط والعدل في القسمة أن يقسم للراجل سهم وللفارس ذى الفرس العربي ثلاثة أسهم سهم له وسهمان لفرسه هكذا قسم النبي صلى الله عليه وسلم عام خيبر ومن الفقهاء من يقول للفارس سهمان والاول هو الذى دلت عليه السنة الصحيحة ولان الفرس يحتاج الى مؤنة نفسه وسائسه ومنفعة الفارس به أكثر من منفعة راجلين ومنهم من يقول يسوى بين الفرس العربي والهجين في هذا ومنهم من يقول بل الهجين يسهم له سهم واحد كما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه والفرس الهجين الذي تكون أمه نبطية ويسمي البرذون وبعضهم يسمي البرذون (١) سواء كان حصانا أو خصيا ويسمي الاكديش أو رمكة وهي الحجرة كا

السابق يعدون الحصان لقوته وحدته وللاغارة والبيات الحجرة لانه ليس لها صهيل ينذر العدو فيحترزون وللسير الخصي لانه أصبر على السير واذا كان المغنوم مالا قد كان للمسلمين قبل ذلك من عقار أو منقول وعرف صاحبه قبل القسمة فانه يرد اليه باجماع المسلمين وتفاريع المغانم وأحكامها فيه آثار وأقوال اتفق المسلمون على بعضها وتنازعوا في بعض ذلك ليس هذا موضعها وانما الغرض ذكر الجمل الجامعة

(فصل) وأما الصدقات فهي لمن سمى الله تعالي في كتابه فقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا سأله من الصدقة فقال ان الله لم يرض في الصدقة بقسم نبي ولا غيره ولكن جزأها ثمانية أجزاء فان كنت من تلك الاجزاء أعطيتك (فالفقراء والمساكين) يجمعهما معنى الحاجة الى الكفاية فلا تحل الصدقة لغني ولا لقوى مكتسب (والعاملين عليها) هم الذين يجبونها ويحفظونها ويكتبونها ونحو ذلك (والمؤلفة قلوبهم) سنذكرهم ان شاء الله تعالي في مال الفيء (وفي الرقاب) يدخل فيه اعانة المكاتبين وافتداء الاسرى وعتق الرقاب هذا أقوى الاقوال فيها (والغارمين) هم الذين عليهم ديون لا يجدون وفاءها فيعطون وفاء ديونهم ولو كان كثيرا الا أن يكونوا غرموه في معصية الله تعالي فلا يعطون حتى يتوبوا (وفي سبيل الله) وهم الغزاة الذين لا يعطون من مال الله ما يكفيهم لغزوهم فيعطون ما يغزون به أو تمام ما يغزون به من خيل وسلاح ونفقة وأجرة والحج من سبيل الله كما قال النبي صلى الله عليه وسلم (وابن السبيل) هو المجتاز من بلد الى بلد

(فصل) وأما الفيء فأصله ماذكره الله تعالي في سورة الحشر التي أنزلها الله في غزوة بني النضير بعد بدر من قوله تعالي وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شيء قدير ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كيلا يكون دولة بين الاغنياء منكم وما آتاكم الرسول فخذوه ومانهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله ان الله شديد

، عقاب للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون والذين تبوؤا الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر اليهم ولا يجدون فى صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون والذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل فى قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤف رحيم فذكر سبحانه وتعالى المهاجرين والانصار والذين جاؤا من بعدهم على ما وصف فدخل فى الصنف الثالث كل من جاء على هذا الوجه الى يوم القيامة كما دخلوا في قوله تعالى والذين آمنوا من بعد وهاجروا وجاهدوا معكم فأولئك منكم وفي قوله والذين اتبعوهم باحسان وفى قوله وآخرين منهم لما يلحقوا بهم وهو العزيز الحكيم ومعنى قوله فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب أى ما حركتم ولا سقتم خيلا ولا ابلا ولهذا قال الفقهاء ان الفيء هو ما أخذ من الكفار بغير قتال لان ايجاف الخيل والركاب هو معنى القتال وسمى فيأ لان الله أفاءه على المؤمنين أى رده عليهم من الكفار فان الاصل ان الله تعالى انما خلق الاموال اعانة على عبادته لانه انما خلق الخلق لعبادته فالكافرون به أباح أنفسهم التي لم يعبدوه بها وأموالهم التي لم يستعينوا بها على عبادته لعباده المؤمنين الذين يعبدونه وأفاء اليهم ما يستحقونه كما يعاد على الرجل ما غصب من ميراثه وان لم يكن قبضه قبل ذلك وهذا مثل الجزية التي على اليهود والنصارى والمال الذي يصالح عليه العدو أو يهدونه الى سلطان المسلمين كالحمل الذي يحمل من بلاد النصارى ونحوهم وما يؤخذ من تجار أهل الحرب وهو العشر ومن تجار أهل الذمة اذا اتجروا في غير بلادهم وهو نصف العشر هكذا كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يأخذ وما يؤخذ من أموال من ينقض العهد منهم والخراج الذي كان مضروبا في الاصل عليهم وان كان قد صار بعضه على بعض المسلمين ثم انه يجتمع مع الفيء جميع الاموال السلطانية التي لبيت مال المسلمين كالاموال التي ليس لها مالك معين مثل من مات من المسلمين وليس له وارث معين وكالغصوب والعوارى والودائع التي تعذر معرفة أصحابها وغير ذلك من أموال

المسلمين العقار والمنقول فهذا ونحوه مال المسلمين وانما ذكر الله تعالى في القرآن الفيء فقط لان النبي صلى الله عليه وسلم ما كان يموت على عهده ميت الا وله وارث معين لظهور الانساب في أصحابه وقد مات مرة رجل من قبيلة فدفع ميراثه الى أكبر تلك القبيلة أي أقربهم نسبا الى جدهم وقد قال بذلك طائفة من العلماء كأحمد في قول منصوص وغيره ومات رجل لم يخلف الا عتيقا له فدفع ميراثه الى عتيقه وقال بذلك طائفة من أصحاب أحمد وغيرهم ودفع ميراث رجل الى رجل من أهل قريته وكان صلى الله عليه وسلم هو وخلفاؤه يتوسعون في دفع ميراث الميت الى من بينه وبينه سبب كما ذكرناه ولم يكن يأخذ من المسلمين الا الصدقات وكان يأمرهم أن يجاهدوا في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم كما أمر الله به في كتابه ولم يكن للاموال المقبوضة والمقسومة ديوان جامع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر رضي الله عنه بل كان يقسم المال شيأ فشيأ فلما كان في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كثر المال واتسعت البلاد وكثر الناس فجعل ديوان العطاء للمقاتلة وغيرهم وديوان الجيش في هذا الزمان مشتمل على أكثره وذلك الديوان هو أهم دواوين المسلمين وكان للامصار دواوين الخراج والفيء وما يقبض من الاموال وكان النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه يحاسبون العمال على الصدقات والفيء وغير ذلك فصارت الاموال في هذه الازمان وما قبلها ثلاثة أنواع نوع يستحق الامام قبضه بالكتاب والسنة والاجماع كما ذكرناه وقسم يحرم أخذه بالاجماع كالجنايات التي تؤخذ من أهل القرية لبيت المال لاجل قتيل قتل بينهم وان كان له وارث أو على حد ارتكب وتسقط عنه العقوبة بذلك وكالمكوس التي لا يسوغ وضعها اتفاقا وقسم فيه اجتهاد وتنازع كمال من له ذو رحم وليس بذي فرض ولا عصبة ونحو ذلك وكثيرا ما يقع الظلم من الولاة والرعية هؤلاء يأخذون ما لا يحل وهؤلاء يمنعون ما يجب كما قد يتظالم الجند والفلاحون وكما قد يترك بعض الناس من الجهاد ما يجب وتكنز الولاة من مال الله مما لا يحل كنزه وكذلك العقوبات على أداء الاموال فانه قد يترك منها ما يباح أو يجب وقد يفعل ما لا يحل والاصل في ذلك أن كل من عليه مال يجب أداؤه كرجل عنده وديعة أو مضاربة أو شركة أو مال لموكله أو مال

يتيم أو مال وقف أو مال لبيت المال أو عنده دين هو قادر على أدائه فانه اذا امتنع من أداء الحق الواجب من عين أو دين وعرف انه قادر على أدائه فانه يستحق العقوبة حتي يظهر المال أو يدل على موضعه فاذا عرف المال وصير في الحبس فانه يستوفي الحق من المال ولا حاجة الى ضربه وان امتنع من الدلالة على ماله ومن الايفاء ضرب حتي يؤدي الحق أو يمكن من أدائه وكذلك لو امتنع من أداء النفقة الواجبة عليه مع القدرة عليها لما روي عمرو بن الشريد عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لي الواجد يحل عرضه وعقوبته رواه أهل السنن وقال صلى الله عليه وسلم مطل الغنى ظلم أخرجاه في الصحيحين واللي هو المطل والظالم يستحق العقوبة والتعزير وهذا أصل متفق عليه أن كل من فعل محرما أو ترك واجبا استحق العقوبة فان لم تكن مقدرة بالشرع كانت تعزيرا يجتهد فيه ولي الامر فيعاقب الغنى المماطل بالحبس فان أصر عوقب بالضرب حتي يؤدى الواجب وقد نص على ذلك الفقهاء من أصحاب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم رضي الله عنهم ولا أعلم فيه خلافا وقد روي البخاري في صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم لما صالح أهل خيبر على الصفراء والبيضاء والسلاح سأل بعض اليهود وهو سعية عم حيي بن أخطب عن كنز مال حيي بن أخطب فقال أذهبته النفقات والحروب فقال العهد قريب والمال أكثر من ذلك فدفع النبي صلى الله عليه وسلم سعية الى الزبير فمسه بعذاب فقال قد رأيت حييا يطوف في خربة ههنا فذهبوا فطافوا فوجدوا المسك في الخربة وهذا الرجل كان ذميا والذمي لا تحل عقوبته الا بحق وكذلك كل من كتم ما يجب اظهاره من دلالة واجبة ونحو ذلك يعاقب على ترك الواجب وما أخذوه من الاموال وغيرهم من مال المسلمين بغير حق فلولي الامر العادل استخراجه منهم كالهدايا التي يأخذونها بسبب العمل قال أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه هدايا العمال غلول وروي ابراهيم الحربي في كتاب الهدايا عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال هدايا الامراء غلول وفي الصحيحين عن أبي حميد الساعدى رضى الله عنه قال استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من الازد يقال له ابن اللتبية على الصدقة فلما قدم قال هذا لكم وهذا

أهدي إلي فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما بال الرجل نستعمله على العمل مما ولانا الله فيقول هذا لكم وهذا أهدى إلي فهلا جلس في بيت أبيه أو بيت أمه فينظر أيهدى إليه أم لا والذي نفسي بيده لا يأخذ منه شيأ الا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته ان كان بعيراً له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر ثم رفع يديه حتى رأينا عفرابطيه اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت ثلاثاً وكذلك محاباة الولاة في المعاملة من المبايعة والمؤاجرة والمضاربة والمساقاة والمزارعة ونحو ذلك من نوع الهدية ولهذا شاطر عمر بن الخطاب رضي الله عنه من عماله من كان له فضل ودين لا يتهم بخيانة وانما شاطرهم لما كانوا خصوا به لاجل الولاية من محاباة وغيرها وكان الامر يقتضي ذلك لانه كان امام عدل يقسم بالسوية فلما تغير الامام والرعية كان الواجب على كل انسان أن يفعل من الواجب ما يقدر عليه ويترك ما حرم عليه ولا يحرم عليه ما أباح الله له وقد يبتلي الناس من الولاة بمن يمتنع من الهدية ونحوها ليتمكن بذلك من استيفاء المظالم منهم ويترك ما أوجبه الله من قضاء حوائجهم فيكون من أخذ منهم عوضاً على كف ظلم وقضاء حاجة مباحة أحب اليهم من هذا فان الاول قد باع آخرته بدنيا غيره وأخسر الناس صفقة من باع آخرته بدنيا غيره وانما الواجب كف الظلم عنهم بحسب القدرة وقضاء حوائجهم التي لا تتم مصلحة الناس الا بها من تبليغ ذي السلطان حاجاتهم وتعريفه بأمورهم ودلالته على مصالحهم وصرفه عن مفاسدهم بأنواع الطرق اللطيفة وغير اللطيفة كما يفعل ذو الاغراض من الكتاب ونحوهم في أغراضهم ففي حديث هند بن أبي هالة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول أبلغوني حاجة من لا يستطيع ابلاغها فانه من أبلغ ذا سلطان حاجة من لا يستطيع ابلاغها ثبت الله قدميه على الصراط يوم تزل الاقدام وقد روى الامام أحمد وأبو داود في سننه عن أبي امامة الباهلي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شفع لاخيه شفاعة فأهدي له عليها هدية فقبلها فقد أتى باباً عظيماً من أبواب الربا وروي ابراهيم الحربي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال السحت أن يطلب الحاجة للرجل فيقضى له فيهدى اليه فيقبلها وروى أيضاً عن مسروق انه كلم ابن زياد في مظلمة فردها فأهدى له صاحبها وصيفاً فرده عليه وقال سمعت

ابن مسعود يقول من رد عن مسلم مظلمة فرزأه عليها قليلا أو كثيرا فهو سحت فقلت يا أبا عبد الرحمن ما كنا نرى السحت الا الرشوة في الحكم قال ذاك كفر فأما اذا كان ولي الامر يستخرج من العمال ما يريد أن يختص به هو وذووه فلا ينبغي اعانة واحد منهما اذ كل منهما ظالم كلص سرق من لص وكالطائفتين المقتتلتين على عصبية ورئاسة ولا يحل للرجل أن يكون عونا على ظلم فان التعاون نوعان تعاون على البر والتقوى من الجهاد واقامة الحدود واستيفاء الحقوق واعطاء المستحقين فهذا مما أمر الله به ورسوله ومن أمسك عنه خشية أن يكون من أعوان الظلمة فقد ترك فرضا على الاعيان أو على الكفاية متوهما انه متورع وما أكثر ما يشتبه الجبن والفشل بالورع اذ كل منهما كف وامساك والثاني تعاون على الاثم والعدوان كالاعانة على دم معصوم أو أخذ مال معصوم أو ضرب من لا يستحق الضرب ونحو ذلك فهذا الذي حرمه الله ورسوله نعم اذا كانت الاموال قد أخذت بغير حق وقد تعذر ردها الى أصحابها ككثير من الاموال السلطانية فالاعانة على صرف هذه الاموال في مصالح المسلمين كسداد الثغور ونفقة المقاتلة ونحو ذلك من الاعانة على البر والتقوى اذ الواجب على السلطان في هذه الاموال اذا لم يمكن معرفة أصحابها وردها عليهم ولا على ورثتهم أن يصرفها مع التوبة ان كان هو الظالم الى مصالح المسلمين هذا هو قول جمهور العلماء كمالك وأبي حنيفة وأحمد وهو منقول عن غير واحد من الصحابة وعلى ذلك دلت الادلة الشرعية كما هو منصوص في موضع آخر وان كان غيره قد أخذها فعليه هو أن يفعل بها ذلك وكذلك لو امتنع السلطان من ردها كانت الاعانة على انفاقها في مصالح أصحابها أولى من تركها بيد من يضيعها على أصحابها وعلى المسلمين فان مدار الشريعة على قوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم المفسر لقوله اتقوا الله حق تقاته وعلى قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم أخرجاه في الصحيحين وعلى أن الواجب تحصيل المصالح وتكميلها وتبطيل المفاسد وتقليلها فاذا تعارضت كان تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما ودفع أعظم المفسدتين مع احتمال أدناهما هو المشروع والمعين على الاثم والعدوان من أعان الظالم على ظلمه اما من أعان

المظلوم على تخفيف الظلم عنه أو على أداء المظلمة فهو وكيل المظلوم لا وكيل الظالم بمنزلة الذي يقرضه أو الذي يتوكل في حمل المال له الى الظالم مثال ذلك ولي اليتيم والوقف اذا طلب ظالم منه مالا فاجتهد في دفع ذلك بمال أقل منه اليه او الي غيره بعد الاجتهاد التام في الدفع فهو محسن وما على المحسنين من سبيل وكذلك وكيل المالك من المنادين والكتاب وغيرهم الذي يتوكل لهم في العقد والقبض ودفع ما يطلب منهم لا يتوكل للظالمين في الاخذ وكذلك لو وضعت مظلمة على أهل قرية أو درب أو سوق أو مدينة فتوسط رجل محسن في الدفع عنهم بغاية الامكان وقسطها بينهم على قدر طاقتهم من غير محاباة لنفسه ولا لغيره ولا ارتشاء بل توكل لهم في الدفع عنهم والاعطاء كان محسنا لكن الغالب أن من يدخل في ذلك يكون وكيل الظالمين محابيا مرتشيا مخفرا لمن يريد وآخذا ممن يريد وهذا من أكبر الظلمة الذين يحشرون في توابيت من نار هم وأعوانهم وأشباههم ثم يقذفون في النار

(فصل) وأما المصارف فالواجب أن يبتدأ في القسمة بالاهم فالاهم من مصالح المسلمين العامة كعطاء من يحصل للمسلمين به منفعة عامة فمنهم المقاتلة الذين هم أهل النصرة والجهاد وهم أحق الناس بالفيء فانه لا يحصل الا بهم حتى اختلف الفقهاء في مال الفيء هل هو مختص بهم أو مشترك في جميع المصالح وأما سائر الاموال السلطانية فلجميع المصالح وفاقا الا ما خص به نوع كالصدقات والمغنم ومن المستحقين ذوو الولايات عليهم كالولاة والقضاة والعلماء والسعاة على المال جمعا وحفظا وقسمة ونحو ذلك حتى أئمة الصلاة والمؤذنين ونحو ذلك وكذا صرفه في الاثمان والاجور لما يعم نفعه من سداد الثغور بالكراع والسلاح وعمارة ما يحتاج الى عمارته من طرقات الناس كالجسور والقناطر وطرقات المياه كالانهار ومن المستحقين ذوو الحاجات فان الفقهاء قد اختلفوا هل يقدمون في غير الصدقات من الفيء ونحوه على غيرهم على قولين في مذهب أحمد وغيره منهم من قال يقدمون ومنهم من قال المال استحق بالاسلام فيشتركون فيه كما يشترك الورثة في الميراث والصحيح أنهم يقدمون فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقدم ذوي الحاجات كما قدمهم في مال بني النضير وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليس أحد

حق بهذا المال من أحد إنما هو الرجل وسابقته والرجل وغناؤه والرجل وبلاؤه والرجل وحاجته فجعلهم عمر رضي الله عنه أربعة أقسام ذوو السوابق الذين بسابقتهم حصل المال ومن يغني عن المسلمين في جلب المنافع لهم كولاة الأمور والعلماء الذين يجتلبون لهم منافع الدين والدنيا أو يبلي بلاء حسنا في دفع الضرر عنهم كالمجاهدين في سبيل الله من الاجناد والعيون من القصاد والناصحين ونحوهم والرابع ذوو الحاجات وإذا حصل من هؤلاء متبرع فقد أغنى الله به وإلا أعطي ما يكفيه أو قدر عمله وإذا عرفت أن العطاء يكون بحسب منفعة الرجل وبحسب حاجته في مال المصالح وفي الصدقات أيضا فما زاد على ذلك لا يستحقه الرجل إلا كما يستحقه نظراؤه مثل أن يكون شريكا في غنيمة أو ميراث ولا يجوز للامام أن يعطي أحدا ما لا يستحقه لهوى نفسه من قرابة بينهما أو مودة ونحو ذلك فضلا أن يعطيه لأجل منفعة محرمة منه كعطية المخنثين من الصبيان المردان الاحرار والمماليك ونحوهم والبغايا والمغنين والمساخر ونحو ذلك أو اعطاء العرافين من الكهان والمنجمين ونحوهم لكن يجوز بل يجب الاعطاء لتأليف من يحتاج إلى تأليف قلبه وان كان هو لا يحل له أخذ ذلك كما أباح الله تعالى في القرآن العطاء للمؤلفة قلوبهم من الصدقات وكما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي المؤلفة قلوبهم من الفيء ونحوه وهم السادة المطاعون في عشائرهم كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي الاقرع بن حابس سيد بني تميم وعيينة بن حصن سيد بني فزارة وزيد الخير الطائي سيد بني نبهان وعلقمة بن علاثة العامري سيد بني كلاب ومثل سادات قريش من الطلقاء كصفوان بن أمية وعكرمة بن أبي جهل وأبي سفيان بن حرب وسهيل بن عمرو والحرث بن هشام وعدد كثير ففي الصحيحين عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال بعث علي وهو باليمن بذهيبة في تربتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أربعة نفر الاقرع بن حابس الحنظلي وعيينة بن حصن الفزاري وعلقمة بن علاثة العامري ثم أحد بني كلاب وزيد الخير الطائي أحد بني نبهان قال فغضبت قريش والانصار فقالوا يعطي صناديد نجد ويدعنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني انما

فعلت ذلك لتألفهم فجاء رجل كث اللحية مشرف الوجنتين غائر العينين ناتئ الجبين محلوق الرأس فقال اتق الله يا محمد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن يطع الله ان عصيته أيأمنني اهل الارض ولا تأمنوني قال ثم ادبر الرجل فاستأذن رجل من القوم في قتله ويرون أنه خالد بن الوليد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من ضئضئ هذا قوما يقرؤن القرآن لا يجاوز حناجرهم يقتلون أهل الاسلام ويدعون أهل الاوثان يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد وعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا سفيان بن حرب وصفوان بن أمية وعيينة بن حصن والاقرع بن حابس كل انسان منهم مائة من الابل وأعطى عباس بن مرادس دون ذلك فقال عباس بن مرادس

أتجعل نهبي ونهب العبيـ * ـد بين عيينة والاقرع

وما كان حصن ولا حابس * يفوقان مرادس في المجمع

وما كنت دون امرىء منهما * ومن يخفض اليوم لا يرفع

قال فأتم له رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة رواه مسلم والعبيد اسم فرس له والمؤلفة قلوبهم نوعان كافر ومسلم فالكافر اما أن ترجى بعطيته منفعة كاسلامه أو دفع مضرته اذا لم يندفع الا بذلك والمسلم المطاع يرجى بعطيته المنفعة أيضا كحسن اسلامه أو اسلام نظيره أو جباية المال ممن لا يعطيه الا لخوف أو لنكاية في العدو أو كف ضرره عن المسلمين اذا لم ينكف الا بذلك وهذا النوع من العطاء وان كان ظاهره اعطاء الرؤساء وترك الضعفاء كما يفعل الملوك فالاعمال بالنيات فاذا كان القصد بذلك مصلحة الدين وأهله كان من جنس عطاء النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه وان كان المقصود العلو في الارض والفساد كان من جنس عطاء فرعون وانما ينكره ذوو الدين الفاسد كذي الخويصرة الذي أنكره على النبي صلى الله عليه وسلم حتى قال فيه ما قال وكذلك حزبه الخوارج أنكروا على أمير المؤمنين علي رضي الله عنه ما قصد به المصلحة من التحكيم ومحو اسمه وما تركه من سبي نساء المسلمين وصبيانهم وهؤلاء أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتالهم لان معهم دينا

فاسد لا يصلح به دنيا ولا آخرة وكثيرا ما يشتبه الورع الفاسد بالجبن والبخل فان كلاهما فيه ترك فيشتبه ترك الفساد لخشية الله تعالى بترك ما يؤمر به من الجهاد والنفقة جبنا وبخلا وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم شر ما في المرء شح هالع وجبن خالع قال الترمذي حديث صحيح وكذلك قد يترك الانسان العمل ظنا أو اظهار انه ورع وانما هو كبر وارادة للعلو وقول النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات كلمة جامعة كاملة فان النية للعمل كالروح للجسد والا فكل واحد من الساجد لله والساجد للشمس والقمر قد وضع جبهته على الارض فصورتهما واحدة ثم هذا أقرب الخلق الى الله تعالى وهذا أبعد الخلق عن الله وقد قال الله تعالى وتواصوا بالصبر وتواصوا بالمرحمة وفي الاثر أفضل الايمان السماحة والصبر فلا يتم رعاية الخلق وسياستهم الا بالجود الذي هو العطاء والنجدة التي هي الشجاعة بل لا يصلح الدين والدنيا الا بذلك ولهذا كان من لا يقوم بهما سلبه الامر ونقله الى غيره كما قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم الي الارض أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة فما متاع الحياة الدنيا في الآخرة الا قليل الا تنفروا يعذبكم عذابا أليما ويستبدل قوما غيركم ولا تضروه شيأ والله على كل شئ قدير وقال تعالي ها أنتم هؤلاء تدعون لتنفقوا في سبيل الله فمنكم من يبخل ومن يبخل فانما يبخل عن نفسه والله الغني وأنتم الفقراء وان تتولوا يستبدل قوما غيركم ثم لا يكونوا أمثالكم وقد قال الله تعالي لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا وكلا وعد الله الحسنى فعلق الامر بالانفاق الذي هو السخاء والقتال الذي هو الشجاعة وكذلك قال تعالى في غير موضع وجاهدوا في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم وبين أن البخل من الكبائر في قوله تعالي ولا تحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة وفي قوله والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم الآية وكذلك الجبن في مثل قوله تعالى ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال أو متحيزا الي فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير وفي قوله تعالي ويحلفون بالله انهم

لنكم وماهم منكم ولكنهم قوم يفرقون وهو كثير في الكتاب والسنة وهذا مما اتفق عليه أهل الارض حتى انهم يقولون في الامثال العامية لاطعنة ولاجفنة ويقولون لافارس الخيل ولا وجه العرب لكن افترق الناس هنا ثلاث فرق فريق غلب عليهم حب العلو في الارض والفساد فلم ينظروا في عاقبة المعاد ورأوا أن السلطان لايقوم الا بعطاء وقد لايتأتى العطاء الا باستخراج أموال من غير حلها فصاروا نهابين وهابين وهؤلاء يقولون لايمكن أن يتولى على الناس الا من يأكل ويطعم فانه اذا تولي العفيف الذى لايأكل ولا يطعم سخط عليه الرؤساء وعزلوه ان لم يضروه في نفسه وماله وهؤلاء نظروا في عاجل دنياهم وأهملوا الآجل من دنياهم وآخرتهم فعاقبتهم عاقبة رديئة في الدنيا والآخرة ان لم يحصل لهم مايصلح عاقبتهم من توبة ونحوها وفريق عندهم خوف من الله تعالى ودين يمنعهم عما يعتقدونه قبيحا من ظلم الخلق وفعل المحارم فهذا أحسن واجب لكن قد يعتقدون مع ذلك أن السياسة لاتتم الا بما يفعله أولئك من الحرام فيمتنعون ويمنعون عنها مطلقا وربما كان في نفوسهم جبن أو بخل أو ضيق خلق عاضده لما معهم من الدين فيقعون أحيانا في ترك واجب يكون تركه أضر عليهم من بعض المحرمات أو يقعون في النهي عن واجب يكون النهي عنه من الصد عن سبيل الله وقد يكونون متأولين وربما اعتقدوا ان انكار ذلك واجب ولا يتم الا بالقتال فيقاتلون المسلمين كما فعلت الخوارج فهؤلاء لاتصلح بهم الدنيا ولا الدين الكامل لكن قد يصلح بهم كثير من أنواع الدين وبعض أمور الدنيا وقد يعفى عنهم فيما اجتهدوا فيه فخطؤا ويغفر لهم قصورهم وقد يكونون من الاخسرين أعمالا الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا وهذه طريقة من لايأخذ لنفسه ولا يعطي غيره ولا يرى أنه يتألف الناس من الكبار والفجار لابمال ولا بنفع ويرى ان اعطاء المؤلفة قلوبهم من نوع الجور والعطاء المحرم الفريق الثالث الامة الوسط وهم أهل دين محمد صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه على عامة الناس وخاصتهم الى يوم القيامة وهو انفاق المال والمنافع للناس وان كانوا رؤساء بحسب الحاجة الى صلاح الاحوال ولاقامة الدين والدنيا التي يحتاج اليها

الدين وعفته في نفسه فلا يأخذ مالا يستحقه فيجمعون بين التقوى والاحسان ان الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون ولا تتم السياسة الدينية الا بهذا ولا يصلح الدين والدنيا الا بهذه الطريقة وهذا هو الذي يطعم الناس ما يحتاجون الي طعامه ولا يأكل هو الا الحلال الطيب ثم هذا يكفيه من الانفاق أقل مما يحتاج اليه الاولون فان الذي يأخذ لنفسه تطمع فيه النفوس ما لا تطمع في العفيف ويصلح به الناس في دينهم ما لا يصلحون بالثاني فان العفة مع القدرة تقوى حرمة الدين وفي الصحيحين عن أبي سفيان بن حرب أن هرقل ملك الروم قال له عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا يأمركم قال يأمرنا بالصلاة والصدق والعفاف والصلة وفي الأثر ان الله أوحى الي ابراهيم الخليل عليه السلام يا ابراهيم أتدري لم اتخذتك خليلا لاني رأيت العطاء أحب اليك من الاخذ وهذا الذي ذكرناه في الرزق والعطاء الذي هو السخاء وبذل المنافع نظيره في الصبر والغضب الذي هو الشجاعة ودفع المضار وان الناس ثلاثة أقسام قسم يغضبون لنفوسهم ولربهم وقسم لا يغضبون لنفوسهم ولا لربهم والثالث وهو الوسط أن يغضب لربه لا لنفسه كما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده خادما له ولا امرأة ولا دابة ولا شيأ قط الا أن يجاهد في سبيل الله ولا نيل منه شيء فانتقم لنفسه قط الا أن تنتهك حرمات الله فاذا انتهكت حرمات الله لم يقم لغضبه شيء حتى ينتقم لله فاما من يغضب لنفسه لا لربه أو يأخذ لنفسه ولا يعطي غيره فهذا القسم الرابع شر الخلق لا يصلح بهم دين ولا دنيا كما أن الصالحين أرباب السياسة الكاملة هم الذين قاموا بالواجبات وتركوا المحرمات وهم الذين يعطون ما يصلح الدين بعطائه ولا يأخذون الا ما أبيح لهم ويغضبون لربهم اذا انتهكت محارمه ويعفون عن حظوظهم وهذه أخلاق رسول الله صلى الله عليه وسلم في بذله ودفعه وهي أكمل الامور وكلما كان اليها أقرب كان أفضل فليجتهد المسلم في التقرب اليها بجهده ويستغفر الله بعد ذلك من قصوره أو تقصيره بعد أن يعرف كمال ما بعث الله تعالي به محمدا صلى الله عليه وسلم من الدين فهذا في قول الله سبحانه وتعالي ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الي أهلها والله أعلم

﴿فصل﴾ وأما قوله تعالى وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل فإن الحكم بين الناس يكون في الحدود والحقوق وهما قسمان فالقسم الأول الحدود والحقوق التي ليست لقوم معينين بل منفعتها المطلق المسلمين أو نوع منهم وكلهم محتاج إليها وتسمى حدود الله وحقوق الله مثل حد قطاع الطريق والسراق والزناة ونحوهم ومثل الحكم في الأموال السلطانية والوقوف والوصايا التي ليست لمعين فهذه من أهم أمور الولايات ولهذا قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه لا بد للناس من إمارة برة كانت أو فاجرة فقيل يا أمير المؤمنين هذه البرة قد عرفناها فما بال الفاجرة فقال يقام بها الحدود وتأمن بها السبل ويجاهد بها العدو ويقسم بها الفيء وهذا القسم يجب على الولاة البحث عنه وإقامته من غير دعوى أحد به وكذلك تقام الشهادة فيه من غير دعوى أحد به وإن كان الفقهاء قد اختلفوا في قطع يد السارق هل يفتقر إلى مطالبة المسروق بماله على قولين في مذهب أحمد وغيره لكنهم يتفقون على أنه لا يحتاج إلى مطالبة المسروق بالحد بل اشترط بعضهم المطالبة بالمال لئلا يكون للسارق فيه شبهة وهذا القسم يجب إقامته على الشريف والوضيع والقوي والضعيف ولا يحل تعطيله لا بشفاعة ولا بهدية ولا بغيرها ولا تحل الشفاعة فيه ومن عطله لذلك وهو قادر على إقامته فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً وهو ممن اشترى بآيات الله ثمناً قليلاً روى أبو داود في سننه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في أمره ومن خاصم في باطل وهو يعلم لم يزل في سخط الله حتى ينزع ومن قال في مسلم دين ما ليس فيه حبس في ردغة الخبال حتى يخرج مما قال قيل يا رسول الله وما ردغة الخبال قال عصارة أهل النار فذكر النبي صلى الله عليه وسلم الحكام والشهداء والخصماء وهؤلاء أركان الحكم وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن قريشاً أهمهم شأن المخزومية التي سرقت فقالوا من يكلم فيها رسول الله فقالوا ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد قال يا أسامة أتشفع في حد من حدود الله إنما هلك بنو إسرائيل أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه

الحد والذي نفس محمد بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها ففي هذه القصة عبرة فان أشرف بيت كان في قريش بطنان بنو مخزوم وبنو عبد مناف فلما وجب على هذه القطع بسرقتها التي هي جحود العارية على قول بعض العلماء أو سرقة أخرى غير هذه على قول آخرين وكانت من أكبر القبائل وأشرف البيوت وشفع فيها حب رسول الله صلى الله عليه وسلم أسامة غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنكر عليه دخوله فيما حرمه الله وهو الشفاعة في الحدود ثم ضرب المثل بسيدة نساء العالمين وقد برأها الله من ذلك فقال لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها وقد روي أن هذه المرأة التي قطعت يدها تابت وكانت تدخل بعد ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم فيقضي حاجتها فقد روى أن السارق اذا تاب سبقته يده الي الجنة وان لم يتب سبقته يده الي النار وروى مالك في الموطا أن جماعة أمسكوا الصالبرفعوه الى عثمان رضي الله عنه فتلقاهم الزبير فكلمهم فيه فقالوا اذا رفع الى عثمان فاشفع فيه عنده فقال اذا بلغت الحدود السلطان فلعن الله الشافع والمشفع يعني الذي يقبل الشفاعة وكان صفوان بن أمية نائما على رداءله في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء لص فسرقه فاخذه فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم فأمر بقطع يده فقال يارسول الله أعلى ردائي تقطع يده انا أهبه له قال فهلا قبل أن تأتيني به عفوت عنه ثم قطع يده رواه أهل السنن يعني صلى الله عليه وسلم انك لو عفوت عنه قبل أن تأتيني به لكان فأما بعد ان رفع الى فلا يجوز تعطيل الحد لا بعفو ولا بشفاعة ولا هبة ولا غير ذلك ولهذا اتفق العلماء فيما أعلم على أن قاطع الطريق واللص ونحوهما اذا رفعوا الى ولي الامر ثم تابو بعد ذلك لم يسقط الحد عنهم بل تجب اقامته وان تابوا فان كانوا صادقين في التوبة كان الحد كفارة لهم وكان تمكينهم من ذلك من تمام التوبة بمنزلة رد الحقوق الى أهلها والتمكين من استيفاء القصاص في حقوق الآدميين وأصل هذا في قول الله تعالى من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها وكان الله على كل شيء مقيتا فان الشفاعة اعانة الطالب حتي يصير معه شفعا بعد ان كان وترا فان أعانه على بر وتقوى كانت شفاعة حسنة وان أعانه على اثم وعدوان كانت شفاعة سيئة

والبر ما أمرت به والاثم ما نهيت عنه وان كانوا كاذبين فان الله لا يهدي كيد الخائنين وقد قال الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الارض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم الا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا ان الله غفور رحيم فاستثنى التائبين قبل القدرة عليهم فقط فالتائب بعد القدرة عليه باق فيمن وجب عليه الحد للعموم والمفهوم والتعليل هذا اذا كان قد ثبت بالبينة فاما اذا كان باقرار وجاء مقرا بالذنب تائبا فهذا فيه نزاع مذكور في غير هذا الموضع وظاهر مذهب أحمد انه لا يجب اقامة الحد في مثل هذه الصورة بل ان طلب اقامة الحد عليه أقيم وان ذهب لم يقم عليه حد وعلى هذا حمل حديث ماعز بن مالك لما قال فهلا تركتموه وحديث الذي قال أصبت حدا فأقمه علي مع آثار أخر وفي سنن أبي داود والنسائي عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب وفي سنن النسائي وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال حد يعمل به في الارض خير لاهل الارض من أن يمطروا أربعين صباحا وهذا لان المعاصي سبب لنقص الرزق والخوف من العدو كما دل عليه الكتاب والسنة فاذا أقيمت الحدود ظهرت طاعة الله ونقصت معصية الله تعالى فحصل الرزق والنصر ولا يجوز أن يؤخذ من الزاني او السارق او الشارب أو قاطع الطريق ونحوهم مال يعطل به الحد لا لبيت المال ولا لغيره وهذا المال المأخوذ لتعطيل الحد سحت خبيث واذا فعل ولي الامر ذلك فقد جمع فسادين عظيمين أحدهما تعطيل الحد والثاني أكل السحت فترك الواجب وفعل المحرم قال الله تعالى لولا ينهاهم الربانيون والاحبار عن قولهم الاثم وأكلهم السحت لبئس ما كانوا يصنعون وقال تعالى عن اليهود سماعون للكذب أكالون للسحت لانهم كانوا يأكلون السحت من الرشوة التي تسمى البرطيل وتسمى أحيانا الهدية وغيرها ومتى أكل السحت ولي الامر احتاج أن يسمع الكذب من شهادة الزور وغيرها وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي والرائش الواسطة التي يمشي بينهما رواه

أهل السنن وفي الصحيحين أن رجلين اختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أحدهما يارسول الله اقض بيننا بكتاب الله فقال صاحبه وكان أفقه منه نعم يارسول الله اقض بيننا بكتاب الله وأذن لي فقال قل فقال ان ابني كان عسيفا في أهل هذا يعني أجيرا فزنا بامرأته فافتديت منه بمائة شاة وخادم واني سألت رجالا من أهل العلم فأخبروني ان على ابني جلد مائة وتغريب عام وان على امرأة هذا الرجم فقال والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله المائة والخادم رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغد يا أنيس على امرأة هذا فاسألها فان اعترفت فارجمها فسألها فاعترفت فرجمها ففي هذا الحديث أنه لما بذل عن المذنب هذا المال لدفع الحد عنه أمر النبي صلى الله عليه وسلم برد المال الى صاحبه وأمر باقامة الحد ولم يأخذ المال للمسلمين من المجاهدين والفقراء وغيرهم وقد أجمع المسلمون على أن تعطيل الحد بمال يؤخذ أو غيره لا يجوز وأجمعوا على ان المال المأخوذ من الزاني والسارق والشارب والمحارب وقاطع الطريق ونحو ذلك لتعطيل الحد مال سحت خبيث وكثير مما يوجد من فساد أمور الناس انما هو لتعطيل الحد بمال أو جاه وهذا من أكبر الاسباب في فساد أهل البوادي والقرى والامصار من الاعراب والتركمان والاكراد والفلاحين وأهل الاهواء كقيس ويمن وأهل الحاضرة من رؤساء الناس وأعيانهم وفقرائهم وأمراء الناس ومقدميهم وجندهم وهو سبب سقوط حرمة المتولي وسقوط قدره من القلوب وانحلال أمره فانه اذا ارتشى وتبرطل على تعطيل حد ضعفت نفسه أن يقيم حدا آخر وصار من جنس اليهود الملعونين وأصل البرطيل هو الحجر المستطيل سميت به الرشوة لانها تلقم المرتشي عن التكلم بالحق كما يلقمه الحجر الطويل كما قد جاء في الاثر اذا دخلت الرشوة من الباب خرجت الامانة من الكوة وكذلك اذا أخذ مالا للدولة على ذلك مثل هذا السحت الذي يسمى التأديبات ألا ترى ان الاعراب المفسدين اذا أخذوا لبعض الناس ثم جاؤا الى ولي الامر فقادوا اليه خيلا يقدمونها له أو غيرها كيف يقوى طمعهم في الفساد وتنكسر حرمة الولاية والسلطنة وتفسد الرعية وكذلك الفلاحون وغيرهم وكذلك شارب الخمر اذا أخذ فدفع بعض

ماله كيف يطمع الخمارون فيرجون اذا أمسكوا أن يفتدوا ببعض أموالهم فيأخذها ذلك الوالي سحتا لا يبارك فيها والفساد قائم وكذلك ذوو الجاه اذا حموا أحدا أن يقام عليه الحد مثل أن يرتكب بعض الفلاحين جريمة ثم يأوى الى نائب السلطان أو أمير فيحمي على الله ورسوله فيكون ذلك الذى حماه ممن لعنه الله ورسوله فقد روى مسلم في صحيحه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله من أحدث حدثا أو آوي محدثا فكل من آوى محدثا من هؤلاء المحدثين فقد لعنه الله ورسوله واذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد قال ان من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في حكمه فكيف بمن منع الحدود بقدرته ويده واعتاض عن المجرمين بسحت من المال يأخذه لا سيما الحدود على سكان البر فان من أعظم فسادهم حماية المعتدين منهم بجاه أو مال سواء كان المال المأخوذ لبيت المال أو للوالى سرا أو علانية فذلك جميعه محرم باجماع المسلمين وهو مثل تضمين الحانات والخمر فان من مكن من ذلك أو أعان أحدا عليه بمال يأخذه فهم من جنس واحد والمال المأخوذ على هذا شبيه بما يؤخذ من مهر البغي وحلوان الكاهن وثمن الكلب وأجرة المتوسط في الحرام الذى يسمي القواد قال النبي صلى الله عليه وسلم ثمن الكلب خبيث ومهر البغى خبيث وحلوان الكاهن خبيث رواه البخارى فمهر البغى هو الذى يسمي جذور القحاب وفي معناه ما يعطاه المخنثون الصبيان من المماليك أو الاحرار على الفجور بهم وحلوان الكاهن مثل حلاوة المنجم ونحوه على ما يخبرونه من الاخبار المبشرة بزعمه ونحو ذلك وولى الامر اذا ترك انكار المنكرات واقامة الحدود عليها بمال يأخذه كان بمنزلة مقدم الحرامية الذى يقاسم المحاربين على الاخيذة وبمنزلة القواد الذى يأخذ ما يأخذه ليجمع بين اثنين على فاحشة وكان حاله شبيها بحال عجوز السوء امرأة لوط التى كانت تدل الفجار على ضيفه التي قال الله تعالى فيها فأنجيناه وأهله الا امرأته كانت من الغابرين وقال تعالى فأسر بأهلك بقطع من الليل واتبع أدبارهم ولا يلتفت منكم أحد الا امرأتك انه مصيبها

ما أصابهم فعذب الله عجوز السوء القوادة بمثل ما عذب قوم السوء الذين كانوا يعملون الخبائث وهذا الان هذا جميعه أخذ مال للاعانة على الاثم والعدوان وولي الامر انما نصب ليأمر بالمعروف وينهي عن المنكر وهذا هو مقصود الولاية فاذا كان الوالي يمكن من المنكر بمال يأخذه كان قد أتي بضد المقصود مثل من نصبته ليعينك على عدوك فاعان عدوك عليك وبمنزلة من أخذ مالا ليجاهد به في سبيل الله فقاتل به المسلمين يوضح ذلك أن صلاح العباد والبلاد بالامر بالمعروف والنهى عن المنكر فان صلاح المعاش والعباد في طاعة الله ورسوله ولا يتم ذلك الا بالامر بالمعروف والنهى عن المنكر وبه صارت هذه الامة خير أمة أخرجت للناس قال الله تعالي كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وقال تعالى ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وقال تعالى والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وقال تعالى عن بنى اسرائيل كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون وقال تعالى فلما نسوا ما ذكروا به أنجينا الذين ينهون عن السوء وأخذنا الذين ظلموا بعذاب بئيس بما كانوا يفسقون فاخبر الله تعالى أن العذاب لما نزل نجي الذين ينهون عن السيئات وأخذ الظالمين بالعذاب الشديد وفي الحديث الثابت أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه خطب الناس علي منبر رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال أيها الناس انكم تقرؤن هذه الآية وتضعونها على غير موضعها يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الناس اذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه وفي حديث آخر ان المعصية اذا أخفيت لم تضر الا صاحبها ولكن اذا ظهرت فلم تنكر ضرت العامة وهذا القسم الذي ذكرناه من الحكم في حدود الله وحقوقه ومقصوده الاكبر هو الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فالامر بالمعروف مثل الصلاة والزكاة والصيام والحج والصدق والامانة وبر الوالدين وصلة الارحام وحسن العشرة مع الاهل والجيران ونحو ذلك فالواجب على ولي الامر أن يأمر بالصلوات المكتوبات جميع من يقدر على أمره ويعاقب التارك باجماع